

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

١ - تشترط المادة ٧٧ على الطرف المتضرر المطالب بالتعويض أن يتخذ التدابير المعقولة للتخفيف من الخسارة، فإذا قصر عن فعل ذلك، فللطرف المخالف أن يطالب بتخفيض للتعويض بمقدار الخسارة التي كان يمكن تجنبها. وإذا لم يطلب الطرف المتضرر تعويضاً، سواء عن طريق مطالبة ايجابية أو عن طريق معاوضة، فلا تنطبق المادة ٧٧.^(١)

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(1) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

العلاقة بالمواد الأخرى

- ٢- ترد المادة ٧٧ في الفرع الثاني (التعويض) من الفصل الخامس ومن ثم لا تنطبق صراحة على سبل الانتصاف الأخرى غير التعويض المتاحة بمقتضى الاتفاقية.
- ٣- ويمكن أن تشترط مواد أخرى من الاتفاقية على الطرفين اتخاذ تدابير معينة لحماية مصالحهما من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨ تنص، مثلاً، على أنه يجب على المشتري والبائع اتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على ما يوجد في حيازتهما من البضاعة عقب الفسخ.^(٢)
- ٤- وعملاً بالمادة ٦، يجوز للبائع والمشتري الاتفاق على عدم التقيد بالصيغة المحددة في المادة ٧٧ أو على تعديلها. وقد خلص أحد القرارات إلى أنه إذا سعى الطرف المتضرر إلى انفاذ شرط جزائي وارد في العقد فلا تلزم المادة ٧٧ ذلك الطرف بتخفيض الجزاء للتخفيف من الخسارة.^(٣)
- ٥- ولا تحدد المادة ٧٧ المرحلة من الاجراءات القانونية التي يجب أن تنظر فيها المحكمة أو هيئة التحكيم في مسألة التخفيف من الخسارة. وقد خلص أحد القرارات إلى أن مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في التخفيف في اجراء قانوني على أساس الوقائع أم في اجراء منفصل لتحديد التعويض هي مسألة اجرائية يحكمها القانون الداخلي لا الاتفاقية.^(٤)

تدابير التخفيف من الخسارة

- ٦- يتعين على الطرف المتضرر الذي يطالب بتعويض عن الخسائر أن يخفف منها باتخاذ ما يمكن أن يتخذه دائن رشيد يتصرف بحسن نية من تدابير ملائمة للظروف.^(٥) وإذا كان العقد قد فسخ من قبل، فإن اشعار الطرف المتضرر للطرف المخالف بعمل مقترح للتخفيف

(2) قرار تحكيم CIETAC، الصين، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cietac-sz.org.cn/cietac/index.htm> (تكاليف الشحن لاعادة البضاعة تقسم بين المشتري الذي قصر عن رد البضاعة بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون في اعادة البضاعة اليه).

(3) Hof Arnhem، هولندا، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، Unilex (سريان الشرط الجزائي يحدد وفقاً للقانون الوطني).

(4) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Bundesgerichtshof, Germany، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (طبقت القانون الألماني).

(5) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

لا يلغي الفسخ.^(٦) ويجوز في بعض الظروف اعفاء الطرف المتضرر من اتخاذ مثل هذه التدابير (انظر الفقرتين ١١ و ١٤ أدناه).

٧- ولا تحدد المادة ٧٧ صراحة الوقت الذي يجب أن يتخذ فيه الطرف المتضرر تدابير التخفيف. وتشير عدة قرارات إلى أن الطرف المتضرر ليس ملزماً باتخاذ تلك التدابير في الفترة السابقة لفسخ العقد (أي في الوقت الذي يطالب فيه أحد الطرفين الآخر بتنفيذ التزاماته).^(٧) بيد أنه إذا اتخذ الطرف المتضرر تدابير للتخفيف، فإنه يجب أن يفعل ذلك خلال مدة معقولة وملائمة للظروف. وقد وجد أحد القرارات أن قيام البائع بإعادة بيع البضاعة إلى طرف ثالث بعد شهرين من رفضها تصرف معقول في سياق صناعة الأزياء.^(٨) ووجد قرار آخر أن قيام المشتري بشراء بضاعة بديلة بعد أسبوعين تقريباً من إعلان البائع أنه لن ينفذ التزاماته ليس تقصيراً في التخفيف من الخسارة حتى وإن كان السعر في سوق متقلبة قد ارتفع ارتفاعاً حاداً.^(٩)

التدابير من جانب المشتري المتضررين

٨- وجدت القرارات أن التدابير التالية من جانب المشتري المتضررين تدابير معقولة: دفع مبلغ لمورّد آخر لتعجيل تسليم أجهزة ضاغطة سبق طلبها ويمكن أن تحل محل أجهزة ضاغطة معيبة؛^(١٠) التعاقد مع مورّد آخر بسبب عدم قدرة الطرف المخالف على تسليم

(6) Landgericht Berlin، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، Unilex.

(7) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [Oberlandesgericht Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (الزام البائع بإعادة بيع البضاعة من شأنه أن يجعل من المتعذر عليه تنفيذ العقد الأصلي في المدة التي يحق خلالها للطرف المخالف أن يطالب بالتنفيذ)؛ وقضية كلاوت رقم [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

(8) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (في شهر آب/أغسطس يكون معظم تجار التجزئة في إيطاليا قد استوفوا مخزونهم السلعي للموسم القادم ولا يكون لديهم سبب لشراء مزيد من البضائع لفصل الشتاء).

(9) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (تتميز الصفقة بأنها عالية المخاطرة).

(10) قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، تأييد القرار في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٥].

قوالب في الوقت المحدد؛^(١١) التعاقد مع طرف ثالث لمعالجة بضائع جلدية عندما رفض البائع إعادة الماكينة المباعة؛^(١٢) مواصلة طبع قماش مشتري رغم اكتشاف مشكلات في القماش؛^(١٣) طلب اذن من هيئة حكومية واقتراح اختبار اللبن البودرة في منطقة التجارة الحرة قبل الاستيراد؛^(١٤) استخدام مخزون الفحم الاحتياطي للمشتري عند تأخر البائع في التسليم؛^(١٥) اقتراح المشتري على عميل أن يقبل البضاعة التي تأخر البائع في تسليمها مقابل تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من الثمن؛^(١٦) بيع بضاعة قابلة للفساد حتى ولو لم تلزمه المواد ٨٥ إلى ٨٨ بأن يفعل ذلك.^(١٧)

٩- ووجد أن المشتري المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: عدم تفقد البضاعة بشكل مناسب وعدم تقديم مستندات تؤيد دعواه بعدم المطابقة؛^(١٨) عدم فحص شحنات هيدروكسيد الألومنيوم قبل خلط الشحنات معاً؛^(١٩) عدم إيقاف استخدام شمع الكروم بعد أن اكتشف الطرف المتضرر عيوباً فيه؛^(٢٠) عدم البحث عن بضاعة بديلة في أسواق أخرى غير المنطقة المحلية؛^(٢١) عدم الغاء عقد البيع بينه وبين المشتري

(11) Nova Tool & Mold Inc. ضد London Industries Inc، محكمة استئناف أونتاريو، كندا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع <http://is.dal.ca/~ciscg/cases/nova2.htm>.

(12) قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(13) Schmitz-Werke ضد Rockland، [Federal] Fourth Circuit Court of Appeals، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، 2002 US App. LEXIS 12336، 2002 WL 1357095 (مواصلة حث البائع والتخفيف من الخسارة؛ لم يشر إلى المادة ٧٧).

(14) Malaysia Dairy Industries ضد Dairex Holland، Rb's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، Unilex.

(15) قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، Unilex (يتحمل البائع تبعة عدم كفاية المخزون الاحتياطي لدى المشتري في ضوء عدم امكان التعديل على المورد).

(16) قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٧٨٦، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، Unilex.

(17) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية، قرار رقم ١٩٩٣/٩١٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(18) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، قرار رقم ١٩٩٩/٥٤ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

(19) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧].

(20) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

(21) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

الفرعي أو عقد صفقة شراء بديلة؛^(٢٢) عدم تقديم دليل يثبت السعر الذي حصل عليه في بيعه البضاعة غير المطابقة إلى مشتر فرعي؛^(٢٣) عدم تقديم المشتري المتضرر دليلاً بشأن امكان أو عدم امكان حصول على نفس المنتج من تاجر الجملة الذي عيّنه البائع مؤخراً.^(٢٤)

١٠ - ورفضت عدة قرارات مطالبة المشتري المتضرر باسترداد نفقات لأن تلك النفقات لم تحد من الخسارة. فرفض قرار منح المشتري تعويضاً عن نفقات تعديل آلة لمواءمتها لمعالجة أسلاك معينة سلمها اليه البائع لأن نفقات التعديل لا تتناسب مع ثمن شراء الأسلاك.^(٢٥) ورفضت مطالبة مشتر باسترداد تكاليف ترجمة دليل يرافق البضاعة التي يراد إعادة بيعها، لأن المشتري المتضرر لم يبلغ البائع، الذي كان لديه بوصفه شركة متعددة الجنسيات، أدلة باللغة التي ترجم اليها الدليل.^(٢٦) ورفضت بعض القرارات مطالب الطرف المتضرر باسترداد تكلفة تدعيم دعواه بمخالفة العقد بالاستعانة بوكيل تحصيل أو محام.^(٢٧)

١١ - ووجدت عدة قرارات أن قصور المشتري عن اتخاذ تدابير ليس مخالفة لواجبه التخفيف من الخسارة. فوجدت إحدى المحاكم أن قصور المشتري المتضرر عن شراء بضاعة بديلة من مورد آخر مبرر بقصر مدة التوريد في العقد وبالصعوبة المدعى بها في العثور على

(22) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، قرار رقم ١٩٩٨/٤٠٦ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠].

(23) قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية، قرار رقم ١٩٩٤/٧٣٣١].

(24) Helsingin hovioikeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html>.

(25) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

(26) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [Landgericht Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(27) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [Amtsgericht Berlin-Tiergarten، ألمانيا، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧] (استخدام وكالة لتحصيل الديون في الولاية القضائية للطرف المخالف بدلاً من عرض القضية في الولاية القضائية للطرف المتضرر مع انفاذ الحكم في الولاية القضائية للطرف المخالف)؛ وقضية كلاوت رقم ٤١٠ [Landgericht Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥] (استئجار محام لتحصيل يكون بالأحرى في الولاية القضائية للطرف المتضرر لا للطرف المخالف)؛ Landgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، Unilex (استخدام وكيل يكون معقولاً فقط إذا أثبت الطرف المتضرر أن لدى الوكيل وسائل لتحصيل أكثر فعالية مما لديه)؛ Landgericht Berlin، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/173.htm> (استئجار وكالة لتحصيل الديون مناقض لواجب التخفيف من الخسارة لأنه كان من المتوقع أن يرفضه المشتري وأن التكاليف الإضافية لاستئجار محام كانت ستدخل في تكاليف القضية الواجبة التحصيل من المشتري المخالف).

مورد آخر.^(٢٨) وخلصت محكمة إلى أن المشتري لم يخالف واجبه في التخفيف من الخسارة بقصوره عن ابلاغ البائع أن عميل المشتري بحاجة إلى البضاعة دون تأخير، لأنه لم يثبت أن المشتري كان على علم بخطط العميل في الانتاج.^(٢٩)

– التدابير من جانب البائعين المتضررين

١٢ – وجدت القرارات أن التدابير التالية من جانب البائعين المتضررين تدابير معقولة: تكبد نفقات لنقل الآلات التي لم تسلم ولتخزينها والحفاظ عليها؛^(٣٠) إعادة بيع البضاعة إلى طرف ثالث.^(٣١)

١٣ – ووجد أن البائع المتضرر قصر عن التخفيف من الخسارة في الظروف التالية: السحب من ضمانه قبل فسخ العقد؛^(٣٢) إعادة بيع البضاعة بثمن يقل عن الثمن الذي عرضه المشتري المخالف عندما سعى ذلك المشتري دون نجاح إلى تعديل العقد.^(٣٣)

١٤ – وأعفى البائع من اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: عدم إعادة بيع البضاعة من خلال الفترة التي يحق فيها للطرف المخالف أن يطلب تنفيذ العقد على

(28) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Arbitration—Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (ليست هناك "مخالفة ظاهرة" لواجب التخفيف) (انظر النص الكامل للقرار).

(29) Amtsgericht München، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، Unilex.

(30) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، قرار رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥] (الحاجة إلى التخفيف بسبب حجم الآلات ومواصفاتها) (انظر النص الكامل للقرار).

(31) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ وقضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم – Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (قيام البائع بإعادة البائع ليس مبرراً فقط بل ربما كان الزامياً بمقتضى المادة ٧٧)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]؛ Watkins-Johnson Co. ضد جمهورية إيران الإسلامية، إيران، US Claims Tribunal، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، Unilex (حق البائع في أن يبيع المعدات التي لم تسلم تخفيفاً لخسائره يتفق والقانون الدولي المعترف به للعقود التجارية).

(32) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (البائع المتضرر سحب من الضمانة عقب المخالفة دون اتخاذ تدابير للتخفيف).

(33) قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، اسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

أساس أن الزام البائع بالبيع من شأنه أن يجعل من المتعذر عليه تنفيذ العقد الأصلي؛^(٣٤) عدم إعادة بيع الجوارب المصنوعة خصيصا وفقا لمواصفات معينة.^(٣٥)

١٥- وأوضحت محكمة أن تعويض البائع المتضرر لا ينبغي تخفيضه بمقتضى المادة ٧٧ بمقدار الثمن الذي يحصل عليه من إعادة بيع البضاعة عندما يكون لدى البائع القدرة والسوق لاجراء عمليات بيع متعددة. واعتمدت المحكمة في رأيها على أن معاملة عملية إعادة البيع على ألها صفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥ تعني خسارة البائع صفقة بيع تجلب نفس ربح العقد الأول.^(٣٦)

تخفيض التعويض

١٦- يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض التعويض الذي يمنح للطرف المتضرر بمقدار ما كان يمكن أن تخفض به تدابير التخفيف المعقولة خسارة الطرف المتضرر. وقد حسبت عدة قرارات مقدار التخفيض دون الرجوع تحديدا إلى الخسارة التي كان يمكن تجنبها. فوجد أحد القرارات أن المشتري المتضرر الذي لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة ينبغي أن يستحق ٥٠ في المائة فقط من الفرق بين سعر العقد والسعر الذي حصل عليه المشتري عندما أعاد بيع البضاعة غير المطابقة إلى زبائنه.^(٣٧) وقررت هيئة تحكيم تقسيم الخسارة بين المشتري المتضرر والبائع المخالف الذي كان يطالب بتسديد ثمن جزء من البضاعة قام بتسليمه، وذلك بسبب عدم اتخاذ المشتري ما يلزم لتخفيف الخسارة.^(٣٨)

الإشعار بتدابير التخفيف

١٧- لا تشترط المادة ٧٧ صراحة على الطرف المتضرر أن يخطر الطرف الآخر بالتدابير المقترحة للتخفيف من الخسارة. وقد رفض أحد القرارات تعويض المشتري عن تكاليف

-
- (34) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [Oberlandesgericht Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩].
- (35) قرار تحكيم CIETAC (Contract #QFD890011)، الصين، بعد ١٩٨٩، متاح على الانترنت بالترجمة الانكليزية في الموقع <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900000c1.html>.
- (36) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (37) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٩٩/٥٤ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].
- (38) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩].

ترجمة دليل حيث لم يبلغ المشتري البائع على أساسه أنه لو كان المشتري قد أبلغ لاستطاع البائع أن يزوده بالترجمة الموجودة لديه.^(٣٩)

الدفاع؛ عبء الإثبات

١٨- تنص الجملة الثانية من المادة ٧٧ على أن للطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض لعدم قيام الطرف الآخر باتخاذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة. وتنقسم القرارات بشأن الطرف الذي يتحمل عبء الاحتجاج بعدم التخفيف من الخسارة. فقد أوضحت هيئة تحكيم أنه ينبغي للهيئة أن تبحث، بحكم عملها، ما إذا كان الطرف المتضرر قد امتثل لواجبه في التخفيف ولكن على الطرف المخالف عبء اثبات عدم الامتثال.^(٤٠) وعلى الجانب الآخر أوضح قرار محكمة أنه لا تعديل للتعويض إذا أحقق الطرف المخالف في بيان التدابير التي كان ينبغي للطرف الآخر اتخاذها للتخفيف من الخسارة.^(٤١) بيد أن قرارا آخر طالب الطرف المتضرر بإيضاح العروض التي التمسها لعقد صفقات بديلة قبل تحميل الطرف المخالف عبء اثبات أن الخسارة راجعة إلى عدم اتخاذ تدابير لتجنبها.^(٤٢)

١٩- وتنحو القرارات بشأن من يتحمل في النهاية عبء اثبات عدم اتخاذ تدابير للتخفيف نحو تحميل الطرف المخالف، بصورة مطردة، عبء اثبات اهمال اتخاذ تدابير للتخفيف ومقدار الخسارة التي ترتبت على ذلك.^(٤٣)

(39) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [Landgericht Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠].

(40) قرار تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم ٩١٨٧، حزيران/يونيه ١٩٩٩، Unilex.

(41) FCF S.A. ضد *Adriafl Commerciale S.r.l.*، Bundesgericht، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm>.

(42) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (رغم أن عبء اثبات اهمال تدابير التخفيف يقع على الطرف المخالف، فإن ذلك ينطبق على الحالة المعروضة لأنه يتعين على المشتري أن يبين العروض التي حصل عليها لعقد صفقة بديلة والشركات التي قدمتها) (انظر النص الكامل للقرار).

(43) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦] (على الطرف المخالف أن يثبت كيف خالف الطرف الآخر ما يفرضه عليه واجبه، والبدائل الممكنة، والخسارة التي كان يمكن تجنبها؛ وأثيرت المسألة في الاستئناف دون إشارة محددة إلى وقائع يمكن أن تكون ذات صلة) (انظر النص الكامل للقرار).